خصوصية جزاء الترك في الاعتماد المستندي

Particularities of the Penalty of Abandonment in Documentary Credit

كثلوم بن قرّاش[1]، أستاذة محاضرة –ب– .

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس–سيدي بلعباس (الجزائر)

benguerrach-droit@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/28 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يعتبر التزام البنك بفحص المستندات أهم وأخطر التزام يقع على عاتقه، والذي يقتضي منه مراعاة مدى مطابقة المستندات المقدمة إليه لشروط خطاب الاعتماد ، مطابقة وفقا لمعيار الأصول المصرفية الدولية طبقا لنص المادة 13 الفقرة (أ) من النشرة رقم 500 لسنة 1993 المتعلقة بالقواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية. وتعقد مسؤولية البنك الفاحص اتجاه عميله الآمر إن هو أخلّ بالشروط المطلوب منه مراعاتها عند تنفيذ التزامه بفحص المستندات.

ويتمثل الجزاء المترتب على ثبوت مسؤوليته في إمّا، قبول المستندات من طرف العميل الآمر والمطالبة بالتعريض كجزاء معروف ضمن القواعد العامة، أو ترك هذه المستندات حيث هي أي في يد البنك . ونظرا لما يتميز به هذا الجزاء الأخير من خصوصية ،اخترت دراسته في هذه المقالة.

كلمات مفتاحية:الاعتماد المستندي، البنك، العميل الآمر، الالتزام بفحص المستندات، جزاء الترك.

Abstract:

It is considered bank’s obligation to examining documents. Such an operation is the hardest obligation for execution and it requires considering the extent to which the documents submitted conform to the terms of the letter of credit and to the standard of international banking assets.

المؤلف المرسل: كثلوم بن قرّاش ، **الإيميل**: benguerrach-droit@hotmail.com

The bank's responsibility is held towards its ordering client if it violates the conditions required of it to observe while check the documents. The penalty for proving that is, thus, accepting the documents, leaving them, or demanding legal remedy as a penalty.
Keywords: Documentary credit; bank, ordering customer; the obligation to check documents; the penalty of abandonment.

1. مقدمة:

يلعب الاعتماد المستندي بما يقوم عليه من مبادئ[1]، دورا حيويا في تسوية عقود البيع الدولية لما يوفّره من ضمان وائتمان في نفوس المتعاملين به، بحيث يتكفل البنك بموجبه وبناء على طلب عميله الآمر بالدفع للمستفيد وفقا للشروط المتفق عليها ضمن خطاب الاعتماد، وبعد تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة منه والمثبّتة لإرسال البضاعة التي تمثّلها هذه المستندات[2]. وقد أضفى تدخل البنك على العملية المصرفية برمّتها نوعا من الثقة والأمان، هذا ما يفسر شيوع استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة للائتمان أوّلا، وللوفاء ثانيا بعقود التجارة الدولية[3].

ولم يعد دور البنك قاصرا على مجرد أداء وظيفته التقليدية ، وهي الوساطة بين المقرضين والمقترضين بغية تحقيق الربح، بل أصبح يلعب دورا مهما في تمويل وتنفيذ عقود التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي. ولا يتجسّد هذا الدور إلاّ انطلاقا من عملية الفحص التي يجريها على المستندات[4].

ويعتبر التزام البنك بفحص المستندات أهم وأخطر التزام يقع على عاتقه، والذي يقتضي منه مراعاة مدى مطابقة المستندات المقدّمة إليه لشروط خطاب الاعتماد، مطابقة وفقا لمعيار الأصول المصرفية الدولية، طبقا لنص المادة 13 الفقرة (أ) من النشرة رقم 500 لسنة 1993 المتعلقة بالقواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

وإذا كانت غرفة التجارة الدولية لم تقم بتحديد الإطار القانوني لهذا المعيار، حتى يستطيع أن يفي بالغرض المطلوب[5] إلاّ أنه في المقابل منحت للبنك الفاحص – إذا وجد أن المستندات المقدمة إليه غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد– مكنة الاختيار بين اتخاذ أحد الحلول المنصوص

عليها في نص المادة 14 من نفس القواعد والعادات الدولية الموحدة، وهي إمّا: أن يطلب من المستفيد تصحيح المخالفات التي تضمّنتها مستنداته شريطة أن تكون مدة صلاحية الاعتماد تسمح بذلك [6]، أو أن يقوم باستطلاع رأي عميله للتنازل عن المخالفة، أو أن يدفع لقاء تسوية مشروطة بتحفظ أو ضمان، هكذا فقط يكون بمنأى عن المسؤولية اتجاه عميله الآمر، وحتى اتجاه البائع المستفيد، غير أنه إذا قام البنك الفاحص بقبول المستندات المقدمة[7] إليه بما تتضمّنه من مخالفات، ودون أن يحتاط لنفسه باتخاذ أحد الحلول المنصوص عليها في المادة 14 المشار إليها سابقا، أو تجاوز المدة المقرّرة له للفحص وهي مدة 5 أيام، والتي تبدأ في السريان من اليوم التالي لتاريخ استلام البنك الفاحص للمستندات المقدمة إليه، الأمر الذي يترتب عنه مسؤولية البنك الفاحص اتجاه عميله الآمر.

كما تنعقد مسؤوليته أيضا اتجاه هذا الأخير (أي العميل الآمر)، إذا رفض الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد رغم مطابقة المستندات المقدمة إليه لشروط خطاب الاعتماد.

ويتمثل الجزاء المترتب عن ثبوت مسؤولية البنك اتجاه عميله الآمر في إما:

- ترك (رفض) العميل الآمر هذه المستندات حيث هي،- أي في يد البنك- كجزاء على إخلال هذا الأخير بتنفيذ التزامه بفحص المستندات؛ أو
- قبول المستندات من طرف العميل الآمر بالرغم من عدم مطابقتها لتعليماته، و الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية المحدّدة ضمن القانون المدني[8]، ذلك أن العلاقة بين البنك والعميل الآمر يحكمها عقد فتح الاعتماد[9]، وهو عبارة عن عقد يخضع إلى الأحكام العامة للعقود. ولا يخرج هذا الجزاء عموما عن كونه مجرد تطبيق لما ورد في القواعد العامة، سيما وأن غرفة التجارة الدولية لم تعالج هذه المسألة.

ويتميز جزاء الترك بنوع من الخصوصية تجعله يختلف عن التعويض كجزاء معروف ضمن القواعد العامة. ففي ماذا تتمثل هذه الخصوصية ؟

قد اعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية على المنهجين الوصفي والتحليلي. وسيتم الإجابة من خلال التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا الجزاء (مبحث أول)، ثم شروط تطبيقه (مبحث ثاني).

2. الطبيعة القانونية لترك العميل الآمر المستندات للبنك

يجوز للعميل الآمر (المشتري) رفض المستندات إذا تبيّن له عدم مطابقتها لشروط عقد فتح الاعتماد، وتركها للبنك مع البضاعة التي تمثّلها، دون أن يلتزم بتعويض البنك عمّا صرفه في تنفيذ الاعتماد[10]. وقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، بحيث هناك من يرى بأن هذا الجزاء لا يخرج عن إحدى القواعد العامة المعروفة في النظرية العامة للالتزامات، وهناك في المقابل من يرى بأن هذا الجزاء ذو طبيعة خاصة، وذلك كما يلي:

1.2 تحديد الطبيعة القانونية لترك العميل الآمر المستندات للبنك بالرجوع إلى القواعد العامة

يرى بعض الفقه أن ترك العميل الآمر المستندات في يد البنك، هو نتيجة لطبيعة التزام البنك بفحص المستندات والتي هي التزام بتحقيق نتيجة لا ببدل عناية. وتتمثل هذه النتيجة في قبول مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد مطابقة حرفية، دون أن يكون للبنك سلطة تقديرية عند الفحص. ويعتبر هذا الجزاء بمثابة تعويض إجباري على البنك، يتمثل في شراء مفروض على البنك للبضاعة التي تخلّى عنها العميل الآمر بتركه للمستندات الممثّلة لها للبنك.

وترك المستندات من طرف العميل الآمر في هذه الصورة، شبيه بما هو جاري عليه العمل في عقد النقل البحري، حيث تُترك البضاعة التالفة في نظير الأجرة[11]، وكذلك هو الحال في عقد البيع البحري، حيث يُعطى للمشتري رخصة في رفض المستندات إذا لم تطابق شروط عقد البيع[12].

وهناك من الفقه من يرى بأن التشابه الموجود بين ترك المستندات، كجزاء مخوّل للعميل – إذا أخلّ البنك بالتزامه بفحص المستندات– وما هو معمول به في عقد البيع البحري، هو تشابه من حيث الظاهر فقط، لأنه إذا أخلّ البائع بتنفيذ التزامه بتقديم بضاعة غير مطابقة لشروط عقد البيع، فللمشتري الحق في فسخ عقد البيع إذا كان الاختلاف جوهريا، أو اكتفائه بإنقاص الثمن دون المطالبة بالفسخ، إذا كان الاختلاف غير جوهري[13].كما يرى جانب آخر من الفقه، بأن ترك

المستندات، هو عبارة عن نتيجة طبيعية لفسخ مفترض للعقد بين الطرفين. وفي المقابل هناك من اعتبره، صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ[14].

2.2 ترك العميل الآمر المستندات للبنك ذو طبيعة خاصة

ذهب الفقيه "Jean Stoufflet" إلى اعتبار ترك العميل الآمر المستندات في يد البنك، أسلوب خاص للتعويض يبرّره الدور الجوهري لهذه المستندات في تمثيل حيازة البضاعة، وفي إثبات مدى تنفيذ البائع لالتزاماته تنفيذا عينيا[15]. وتضيف "د. زينب السيد سلامة" إلى جانب هذا الرأي أن ترك المستندات، هو عبارة عن رخصة تتيح للعميل حق استعمالها –ممّا يترتب عنها ترك البضاعة والمستندات الممثلة لها للبنك– أو التنازل عنها وبالتالي قبول المستندات رغم مخالفتها لشروط خطاب الاعتماد والاكتفاء بالمطالبة بالتعويض[16].

يمكن القول في هذا الشأن وبعد استقراء نص المادة 13 الفقرة (ا) من النشرة رقم 500 لسنة 1993 المتعلقة بالقواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية –المشار إليها– ومثلما ذهب إليه بعض الفقه[17] بأن التزام البنك بفحص المستندات، إنّما هو التزام ببدل عناية وهي عناية الرجل الحريص المتبصر والمتخصص، وأن المطابقة المطلوب تحقيقها من طرف البنك الفاحص ليست هي المطابقة التامة والحرفية، وإنّما هي مطابقة وفقا للأصول المصرفية الدولية، التي يكون فيها للبنك الفاحص قدرا من السلطة التقديرية عند الفحص، وفي إطار هذا المعيار المستحدث للفحص من طرف غرفة التجارة الدولية، فإذا كان الجزاء المتمثل في الترك (رفض المستندات) يطبّق سابقا على المستندات المخالفة لشروط خطاب الاعتماد وغير المطابقة له حرفيا، لأن المطابقة المنصوص عليها سابقا في المادة 15 من النشرة رقم 400 لسنة 1983، كانت تفسر بأنها مطابقة حرفية فإن ترك المستندات إذا تمّ تفسيره تبعا لما استحدثته غرفة التجارة الدولية، فهو لا يطبق إلاّ إذا كانت المخالفة جسيمة، تؤثر على الصفقة المراد تنفيذها، بحيث إذا لم يبذل البنك العناية المطلوبة منه عند الفحص للكشف عمّا إذا كانت المخالفات التي تتضمّنها المستندات بسيطة أو جسيمة، فللعميل الآمر الحق في ترك هذه المستندات، ومن تمّ يكون للبنك حق التصرف في هذه البضاعة أو إعادتها

إلى المستفيد (البائع) إذا كان قد دفع نظير تحفّظ أو ضمان أو إذا كان قد دفع نتيجة غش المستفيد[18]. وفي حالة تحويل الاعتماد فإن المستندات ترجع إلى المستفيد الجديد[19]، هذا إذا توفرت شروط الترك، ولكن حتى ولو توفرت هذه الشروط وكان البنك قد عرض على العميل الآمر تعويضا ناجزا وكان هذا التعويض كافي لجبر الضرر، فعلى العميل قبول المستندات[20]. وعليه فان ترك المستندات إنّما هو إجراء استثنائي لا يطبق إلاّ إذا توفرت شروطه، وكان التعويض غير كافي لجبر المخالفة.

أمّا فيما يتعلق بتشبيه هذا الجزاء بنظام الترك (التخلي) الذي يرد على السفينة والبضائع في القانون البحري، فهو شبه من حيث الظاهر كما يرى جانب من الفقه[21]، لا من حيث المضمون بحيث إذا كان ترك المستندات في مجال الاعتماد المستندي من طرف العميل الآمر إلى البنك (المتعاقد الثاني)، إذا أخلّ هذا الأخير بتنفيذ التزامه بفحص المستندات، طبقا للمادة 13 من النشرة رقم 500 لسنة 1993 المشار إليها، فإن الترك في مجال القانون البحري لا يكون من طرف المرسل إليه إلى الشاحن أو الناقل، معنى ذلك أن الترك في عقد النقل البحري، لا يكون لأحد أطراف عقد النقل البحري، وإنّما يكون لفائدة شخص آخر وهو المؤمّن (شركة التأمين)، لأن الترك هو نظام خاص بالتأمين البحري، ولا يطبق على التأمين البري[22]، بحيث بمقتضاه يطالب المؤمّن له بدفع كامل مبلغ التأمين مقابل أن يتخلّى عن حقوقه في الشيء المؤمّن عليه للمؤمّن[23].

كما أن الترك في مجال عقد النقل البحري لا يكون بسبب إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وإنّما يكون نتيجة ما قد تتعرّض له البضاعة أو السفينة في البحر من مخاطر كبرى[24]، على أن المؤمّن له ليس ملزما بالترك في هذه الأحوال، بل هو مخيّر حسب ما تقتضيه مصلحته بين دعوى الخسارة البحرية[25] أو الترك.

أما إذا أخل أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته اتجاه الطرف الآخر، كان لهذا الأخير طبقا للقواعد العامة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، ذلك إذا كان الإخلال بالالتزام جوهريا بحيث لو علم به المشتري مسبقا لما أبرم عقد البيع أو عقد التوريد، أمّا إذا كان الإخلال بالالتزام بسيطا،جاز له رفع دعوى إنقاص الثمن[26]. في حين إنّ ترك العميل الآمر للمستندات للبنك، لا يكون إلاّ بسبب إخلال هذا الأخير بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أي إخلاله بقواعد وشروط الفحص المحددة في نص المادة 13 من

النشرة رقم 500 لسنة 1993. أمّا إذا كان الإخلال بفعل سبب أجنبي كقوة قاهرة مثلا، فإن ذلك يعتبر من موانع مسؤولية البنك ومن تمّ لا يجوز للعميل أن يمارس حقه في الترك، كما لا يستطيع مطالبته بالتعويض لأن إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات كان بفعل سبب أجنبي لا يد له فيه[27]. لذلك يعتبر ترك المستندات في مجال الاعتماد المستندي، جزاء ذو طبيعة خاصة بالمقارنة مع الترك المعمول به في مجال عقد النقل البحري.

والقول بأن ترك المستندات هو نتيجة طبيعية لفسخ مفترض للعقد، أو أنه بمثابة صورة للدفع بعدم التنفيذ يقتضي أوّلا تحديد الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد المستندي فهو ليس من العقود الفورية، حتى يترتب على إخلال البنك بتنفيذ التزامه، فسخ العقد. وإنّما هو من العقود المستمرة[28] (عقود المدة) التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا في تحديد مقدار التزامات الطرفين، على خلاف العقود الفورية التي يكون فيها التنفيذ دفعة واحدة ولا يكون الزمن عنصرا في تحديد مقدار التزامات الطرفين[29]. ومن تمّ فإن الأثر الذي يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه هو إنهاء العقد وليس فسخه. والإنهاء يختلف عن الفسخ من حيث الأثر. فإذا كان الفسخ يسري بأثر رجعي بحيث يعود فيه المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإن الإنهاء يسري بأثر فوري ابتداء من تاريخ حصوله[30]. إضافة إلى ذلك فإن القول بأن الترك هو فسخ مفترض لعقد فتح الاعتماد المستندي، أي أنه يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه إذا أخلّ البنك بتنفيذ التزامه بفحص المستندات، فإن هذا الرأي أسّس فكرة الفسخ المفترض للعقد على أساس الشرط الفاسخ الضمني في العقود الملزمة لجانبين، والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد حتى يمكن معرفة ما إذا كان الشرط الفاسخ الضمني هو أساس لنظرية الفسخ، هو هل يترتب على وجود مثل هذا الشرط في العقود الملزمة لجانبين فسخ العقد من تلقاء نفسه، إذا أخلّ أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته؟

طبقا للقواعد العامة وبالتحديد نص المادة 119 من القانون المدني، إنّ الفسخ لا يكون كقاعدة عامة إلّا بحكم قضائي، وللقاضي السلطة التقديرية في إجابة طلب الفسخ أو رفضه بحيث إذا قرر القاضي فسخ العقد فإن حكمه في هذا الصدد، يكون حكما منشئا لا حكما كاشفا. وإذا كان فعلا الشرط الفاسخ الضمني هو أساس نظرية الفسخ، لاعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه،

وإذا صدر حكم قضائي في هذا الشأن، يكون الحكم كاشفا ومقررا لا منشئا، باستثناء حالتين يكون فيهما فسخ العقد مفترضا –أي من تلقاء نفسه– وهما حالتي الفسخ الاتفاقي[31] أو الفسخ القانوني[32]، ففي هذين الحالتين فقط يعتبر فسخ العقد مفترضا، أي حتى ولو صدر حكم قضائي في هذا الشأن، فلا يكون سوى حكما مقررا أو كاشفا لا منشئا.[33]

أما بالنسبة إلى مسألة ترك المستندات، فإنّ هذا الجزاء يعدّ حقا ممنوحا للعميل الآمر له أن يمارسه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حتى ولو لم يتم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد.

والقول بان ترك المستندات هو عبارة عن صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ، فحتى يعتبر كذلك لابد من توفر نفس شروط الدفع بعدم التنفيذ، التي تحمل العميل الآمر على رفض المستندات.

والدفع بعدم التنفيذ في تعريفه طبقا للقواعد العامة هو: "حق كل متعاقد في العقد الملزم للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر في نفس العقد بتنفيذ ما عليه من التزام. وهو بذلك يُمهّد إمّا إلى التنفيذ (exécution) وإمّا إلى الفسخ (Résolution) ومن تمّ يتصل بالجزاء الذي يترتب على القوة الملزمة للعقد"[34].

وللتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، يجب توفر الشروط التي نصت عليها المادة 123 من القانون المدني وهي: 1. أن يكون العقد ملزما لجانبين، 2.أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء، 3. ألاّ يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه. فهل هذه الشروط متوفرة في الجزاء المتمثل في ترك المستندات، حتى يمكن تكييفه بأنه دفع بعدم التنفيذ؟

يمكن القول أن ترك المستندات و بالرجوع إلى القواعد العامة لا يعتبر دفعا بعدم التنفيذ، لأنّه حتى وإذا كان عقد فتح الاعتماد المستندي هو من العقود الملزمة لجانبين (أي العقود التبادلية)، إلاّ أن باقي الشروط غير متوفرة، ففي الجزاء المتمثل في ترك المستندات، قام البنك المدين بتنفيذ التزامه غير أن هذا التنفيذ جاء معيبا، لأنّ البنك لم يحترم قواعد وشروط الفحص المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد والمحدّدة في نص المادة 13 من النشرة رقم 500 لسنة 1993، المشار إليها. وإذا كان الدفع بعدم التنفيذ يترتب عليه في القواعد العامة، وقف الالتزام من جانب أحد المتعاقدين ريثما يتم تنفيذ الالتزام من الجانب المقابل، فإن رفض المستندات من جانب العميل الآمر يؤدي إلى انقضاء

الالتزام لا إلى وقفه، كما أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو من العقود المستمرة، فهل يجوز الدفع بعدم التنفيذ في العقود المستمرة؟

وعليه إن ترك المستندات من طرف العميل الآمر في يد البنك، لا يمكن تكييفه بالرجوع إلى القواعد العامة، فلا هو فسخ مفترض ولا هو دفع بعدم التنفيذ، ويمكن تكييفه بأنه جزاء ذو طبيعة خاصة أو مثلما ذهب إليه أنصار الرأي الأخير بأنه أسلوب خاص للتعويض ، بحيث يجوز للعميل الآمر التمسك به إذا توفرت شروطه كأصل عام أو الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض، إذا كان هذا الأخير كافيا لجبر الضرر.

وعليه فالإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بالشروط التي تُتيح للعميل إمكانية التمسك بالحق في ترك المستندات؟

3. شروط تمسك العميل الآمر بحقّه في ترك المستندات للبنك

حتى يستطيع العميل التمسك بحقه في ترك المستندات، لابدّ من توفر شروط معينة، تتمثل فيما يلي:

1.3 شكل المستندات

أن يكون شكل المستندات يُتيح للبنك إمكانية تسلّم البضاعة من الناقل. ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان سند الشحن مظهّرا لأمر البنك أو صادرا باسمه مباشرة، فهنا فقط يجوز للعميل الآمر ترك المستندات، أمّا إذا كان سند الشحن صادرا باسم العميل الآمر أو مظهّرا لأمره أو لإذنه، يرى الفقيه "Jean Stoufflet" أنه في مثل هذه الحالة يتعذّر على البنك تسلّم البضاعة من الناقل، لدى يُلزم العميل الآمر بقبول المستندات المقدمة إليه، رغم ما تتضمّنه من مخالفات، واقتصار حقه على المطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر[35].

في حين ذهب "د. علي جمال الدين عوض" –ويشاطره في ذلك "د. اليماني"– إلى القول بأن شكل السند لا يحول دون إمكانية تمسك العميل الآمر برفض المستندات اتجاه البنك، لأنه يجوز له إذا كان السند مظهّرا لأمره، أن يقوم أيضا بتظهيره إلى البنك تظهيرا ناقلا للملكية حتى يستطيع تسلّم البضاعة من الناقل والتصرف فيها[36].

وقد انتُقد هذا الرأي من طرف بعض الفقه وعلى رأسهم "د. محي الدين إسماعيل علم الدين"، ذلك أن تظهير المستندات في مثل هذه الحالة إلى البنك، يفيد أنه قد قبلها وثبّت ملكيتها وملكية البضاعة التي تمثلها في ذمته. في حين أن ترك العميل الآمر للمستندات يفسّر بأنه، رفض من طرفه لتملّك المستندات والبضاعة التي تمثّلها، إضافة إلى ذلك فإنّ تظهير المستندات من طرف العميل الآمر إلى البنك، يترتب عنه تحمّل العميل الآمر تبعة ما قد تتعرّض له البضاعة من هلاك، ابتداء من تاريخ تلقي هذا الأخير للمستندات[37].

ولكنه رأي مردود عليه، بأن تاريخ ملكية العميل الآمر للبضاعة والمستندات الصادرة باسمه أو لأمره هي ثابتة منذ شحن البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن، وفقا لأحكام البيع "C.I.F أو F.O.B"[38]. كما أن تحمل تبعة الهلاك تنتقل إلى العميل الآمر ابتداء من هذا التاريخ، وليس من تاريخ تلقي المستندات وتظهيرها من طرف العميل الآمر إلى البنك[39]، لأنه إذا كان رفض العميل الآمر للمستندات يحول دون انتقال ملكية البضاعة –التي تمثّلها المستندات– إليه، فهل يجوز للعميل الآمر إذن أن يُنقل إلى البنك البضاعة التي تمثّلها المستندات وهو لا يملكها أصلا ؟ فالقاعدة هي أنه: "لا يستطيع الشخص أن ينقل إلى الغير ما لا يملك" .

يمكن القول في هذا الشأن ومثلما ذهب إليه "د. علي جمال الدين عوض"، أن شكل المستند حقيقة لا يحول دون إمكانية تمسّك العميل الآمر بحقه في ترك المستندات، بحيث يجوز له حتّى وإذا كان سند الشحن مظهرا لأمره، أن يقوم بدوره بنقل ملكيته إلى البنك عن طريق الخصم (التظهير) ، ومن الناحية القانونية وبالرجوع إلى قواعد الأنكوترمز[40] المنظمة للبيوع البحرية، وبالتحديد للبيع البحري "C.I.F أو F.O.B"، يعتبر العميل الآمر مالكا للبضاعة ابتداء من تاريخ شحنها على ظهر السفينة في ميناء الشحن، ومنذ هذا التاريخ تنتقل إليه تبعة الهلاك[41]، هذا ما ينسجم ويتوافق مع طبيعة جزاء ترك المستندات المخول للعميل الآمر، والتي لا يمكنه رفضها إلاّ إذا كان مالكا لها طبقا للقواعد العامة. وهو ما يقود إلى القول بأن ترك المستندات من طرف العميل الآمر لا يُعنى به رفض تملّك هذا الأخير للمستندات والبضاعة، وإنما هو رفض استلام البضاعة والمستندات الممثّلة لها. أمّا إذا كان سند الشحن إسميا، أي صادرا باسم العميل الآمر فهل يجوز نقل ملكيته عن طريق التظهير إلى البنك؟

طبقا للقواعد العامة التي تحكم السندات التجارية؛ قد يكون السند إمّا إسميا، أي غير مسبوق بكلمة لأمر أو لإذن، ففي هذه الحالة لا يجوز تداوله باستعمال الطرق التجارية السريعة، وهي التظهير، وقد يكون السند لأمر أو لإذن أو للحامل، وفي كلتا هذه الحالات يجوز تداوله باستعمال الطرق التجارية السريعة وهي : التظهير إذا كان السند لأمر، أو المناولة (التسليم) إذا كان السند للحامل[42].

إذا كان سند الشحن اسميا، أي صادرا باسم العميل الآمر دون أن يكون مسبوقا بكلمة لأمر أو لإذن، لا يعتبر سندا تجاريا ومن تمّ لا يجوز تداوله عن طريق التظهير، وإنما يجوز للعميل الآمر التنازل على ملكيته للبنك عن طريق إتباع إجراءات حوّالة الحق المعروفة في القانون المدني[43].

وعليه يجوز للعميل الآمر أن يرفض المستندات، إذا كانت غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد –حتى ولو كانت هذه المستندات باسمه– عن طريق التنازل عن ملكيتها للبنك بإتباع إجراءات حوالة الحق دون أن يتعارض ذلك مع طبيعة الجزاء المخوّل للعميل الآمر وهو ترك المستندات، ذلك لنفس الأسباب التي سبق شرحها.

وخلاصة القول أن شكل سند الشحن سواء كان لأمر العميل الآمر أو باسمه، لا يحول دون إمكانية تمسّك العميل بالجزاء المخوّل له، المتمثل في ترك المستندات إذا كانت غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، شريطة أن تتوفر باقي الشروط الخاصة لاستعمال هذا الجزاء.

2.3 عدم جواز الجمع بين حق العميل الآمر في ترك المستندات ودعوى التعويض

يقصد بعدم جواز الجمع بين حق العميل الآمر في ترك المستندات ودعوى التعويض، أن يكون ترك المستندات من طرف العميل الآمر، هو الجزاء الوحيد لتلافي دعوى التعويض التي قد ترفع من طرفه[44]، ولا يشترط على العميل الآمر في حالة تركه للمستندات إثبات الضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى دعوى التعويض[45].

غير أنه واستثناء من ذلك، فإذا كان الضرر الذي أصاب العميل الآمر قد تحدّد مقداره وعرض البنك عليه تعويضا نقديا ناجزا، فلا يجوز للعميل الآمر التعسّف في استعمال حقه في ترك

المستندات[46]. وعليه يمكن القول أن ترك المستندات هو حق يجوز للعميل الآمر التمسك به، إلاّ أنّ التمسك بهذا الحق ليس مطلق بل هو مقيد بقيدين هما:

أ- أن يكون هذا الجزاء هو الطريق الوحيد، لتلافي دعوى التعويض التي قد تُرفع من طرف العميل الآمر.

ب- ألاّ يعرض البنك على العميل الآمر تعويضا ناجزا، لجبر الضرر الذي أصابه.

3.3 المدّة المقررة لممارسة العميل الآمر لحقه في ترك المستندات للبنك

يجب أن يتم ترك المستندات من طرف العميل الآمر فور تلقّيه للمستندات وفحصها، بحيث إذا تأخّر العميل الآمر على إصدار قراره فيما يتعلق بقبول المستندات أو رفضها عن المدة المقررة للفحص وهي مدة 5 أيام ابتداء من تاريخ إرسال المستندات إلى البنك المُصدر فلا يجوز له رفضها وإعادتها إلى البنك، لأنّ تأخّر العميل الآمر وسكوته عن تحديد موقفه، يعتبر بمثابة قبول ضمني من طرفه لهذه المستندات بالرغم ممّا قد تتضمّنه من مخالفات[47].

وفي الأخير ما يمكن قوله، أنّه لا يجوز للعميل الآمر استعمال حقه في ترك المستندات إلاّ إذا توفرت شروطه، إذن فهو إجراء استثنائي مخوّل له في حالات معينة، يترتب عليه رفض العميل الآمر استلام المستندات الممثّلة للبضاعة، بحيث تبقى المستندات لدى البنك وتتيح له إذا كانت بأمره، التصرف فيها لاقتضاء قيمة الاعتماد التي دفعها إلى المستفيد ، أو أن يردّها إلى المستفيد ويمارس حقه بالرجوع عليه لاسترداد قيمة ما وفّاه إليه، ذلك إذا كان البنك قد دفع نظير تحفّظ أو ضمان[48]، أو في حالة اكتشاف وجود غش من طرف المستفيد[49]. وفي حالة تحويل الاعتماد، فإن المستندات ترجع إلى المستفيد الجديد[50].

ويجوز للعميل الآمر ممارسة هذا الجزاء إذا توفرت شروطه، سواء كان البنك المكلّف بتنفيذ الاعتماد هو البنك الفاتح أو المُصدر لخطاب الاعتماد، أو كان هناك بنك آخر وسيط هو المكلّف بتنفيذ الاعتماد. ولكن يجب الإشارة في هذه الصدد إلى أنه غالبا ما يمارس العميل الآمر هذا الجزاء في مواجهة البنك الفاتح أو المُصدر لخطاب الاعتماد، لأن المفروض أن الخطأ الذي يقع من البنك الوسيط المكلّف بالتنفيذ ، يحول دون إمكانية استرداد قيمة ما وفّاه إلى المستفيد من البنك الفاتح للاعتماد، لأن هذا الأخير سيرفض حتما استلام هذه المستندات، ومن تمّ فإن هذا

الأمر يقف عند البنك الفاتح للاعتماد ولا يتجاوزه إلى العميل الآمر . أمّا إذا قبِل البنك الفاتح للاعتماد هذه المستندات رغم ما قد تتضمّنه من مخالفات جسيمة لا يمكن التغاضي عنها، يعتبر ذلك خطأ منه يُعرّضه للمسؤولية اتجاه عميله الآمر بأن يرفض هذا الأخير استلام المستندات، وفي المقابل تعويضه عمّا دفعه من عمولات ومصاريف، وبذلك فإنّ المسؤول أمام العميل الآمر في معظم الحالات هو البنك الفاتح والمُصدر لخطاب الاعتماد، لا البنك الوسيط[51].

4. الخاتمة:

يلعب الاعتماد المستندي بالمقارنة مع وسائل الدفع الأخرى، دورا حيويا في تسوية عقود البيع الدولية لما يُوفّره من ضمان وائتمان في نفوس المتعاملين به، فهو يضمن للبائع الحصول على ثمن البضاعة لقاء مستندات، شريطة أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

ويضمن في نفس الوقت للمشتري الحصول على البضاعة بالمواصفات المتّفق عليها، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق طرف ثالث وسيط، وهو البنك الذي يضفى على العملية برمّتها نوع من الثقة والأمان.

ويعتبر التزام البنك بفحص المستندات أهم وأخطر التزام يقع على عاتقه، بحيث إذا لم يراع البنك الشروط المطلوبة منه عند تنفيذه هذا الالتزام، جاز للعميل الآمر المطالبة بالتعويض إذا كان هذا الأخير كافيا لجبر الضرر أو التمسك بحقه في ترك المستندات إذا توفرت شروطه. ومن أهم النتائج التي يمكن استنباطها من خلال دراسة هذا الموضوع ما يلي:

يمكن القول بخصوص الطبيعة القانونية لجزاء ترك المستندات، أنّه جزاء خاص بالاعتماد المستندي لا يمكن تكييفه بالرجوع إلى القواعد العامة للأسباب التي سبق شرحها، ولا يطبّق إلاّ إذا توفرت شروطه.

الملاحظ أيضا أن ترك المستندات أو رفضها في مجال الاعتماد المستندي، يجب أن يفسّر تبعا للتعديل الذي استحدثته غرفة التجارة الدولية في نص المادة 13 الفقرة (أ) من النشرة رقم 500 لسنة 1993 المتعلقة بالقواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، بحيث إذا كان ترك المستندات يطبّق سابقا على المستندات المخالفة لشروط خطاب الاعتماد وغير المطابقة له حرفيا،

لأن المطابقة المنصوص عليها في المادة 15 من النشر رقم 400 لسنة 1983 قبل التعديل، المقابلة لنص المادة 13 من النشرة رقم 500 لسنة 1993 بعد التعديل كانت تفسّر بأنّها مطابقة حرفية وتامة، غير أنه وفي ظل التعديل الذي استحدثته غرفة التجارة الدولية أصبحت المطابقة المطلوب تحقيقها من طرف البنك الفاحص هي المطابقة وفقا للأصول المصرفية الدولية، أي هي مطابقة معقولة وفقا لهذه الأصول، أين يكون فيها للبنك قدرا من السلطة التقديرية للتجاوز على المخالفات البسيطة والتي جرت العادات والأعراف التجارية الشائعة التطبيق على التجاوز عنها. وعليه فإن ترك المستندات من طرف العميل الآمر، يكون في حالة إذا كانت المخالفات التي تتضمّنها هذه المستندات جسيمة، بحيث تؤثّر على الصفقة المراد تنفيذها وتشكل ضرارا له.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه على الرغم من أهمية الاعتماد المستندي في المجتمع التجاري الدولي، وأنّه يشهد فعلا ممارسة عملية من طرف البنوك الجزائرية، إلاّ أنّه يُسجَل على المشرع الجزائري بُخلا في تنظيم هذه العملية المصرفية، بحيث اكتفى المشرع من خلال القانون المالية التكميلي لسنة 2009 تحديدا المادة 69[52] منه على النص على إجبارية دفع مقابل جميع الواردات فقط عن طريق الاعتماد المستندي والذي اصطلح عليه اسم "الائتمان المستندي"، خلافا لبعض التشريعات أين اعتبرت هذه القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية جزءا من الأعراف التجارية الداخلية، وذلك بالنص عليها في القانون التجاري، كالقانون التجاري الفرنسي والمصري ... وعليه نقترح على المشرع في هذا الصدد تنظيم هذه العملية المصرفية، واعتبارها جزءا من الأعراف التجارية الداخلية للأهمية التي تحظى بها الاعتمادات المستندية على الصعيدين الداخلي والدولي.

5. المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 500 لسنة 1993.
2. القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 600 لسنة 2007.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995 (المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-04).
5. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يونيو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2009.
6. قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
7. قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

الكتب العامة:

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني، العقد، الإرادة المنفردة)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.
2. بسّام هلال مسلم القلاب، الاعتماد المالي – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار راية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
3. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرة في التقنين المدني الجديد، دار أحياء التراث العربي، لبنان، (بدون سنة نشر).
5. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.
6. علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001.

7. لبنى عمر حسقاوي، المسؤولية المصرفية في عقد الاعتماد المالي، الطبقة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، (بدون بلد نشر)، 2001 .
9. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف ، مصر، 1994.
10. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

الكتب المتخصصة:

1. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي –دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.
2. السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقمي 500و600، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2004.
4. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، الطبعة الأول،ى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006.
5. علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤولية، دار النهضة العربية، مصر ، 2008.
6. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

الرسائل الجامعية:

1. برّدان رشيد، الاعتماد المستندي في إطار التطبيق التجاري الدولي، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق)، قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2007-2008.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

1- Charles Bontoux., le crédit documentaire paris, Dunod, 1986.
2- Jacques Paveau & François Duphil., Pratique du commerce international, Foucher, 19eme édition, 2005.
3- Olivier Berthier., « commerce international le crédit documentaire a l'heur d'internet », Banque magazine, N639, 2002.

الهوامش

[1]- تتمثل هذه المبادئ في : أن الوفاء بقيمة الاعتماد يكون وفاء **نهائيا، مباشرا ، مستقلا ومجردا** . عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2007م، ص. ص.436-437.

[2]- علما أن هذه المستندات يتم تحديدها تحديدا نافيا للجهالة ضمن عقد فتح الاعتماد ، ويعاد تحديدها ضمن خطاب الاعتماد ومن أهم المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد: سند الشحن، وثيقة التأمين و الفاتورة التجارية. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن)، دار النهضة العربية، مصر ، 1989م، ص. ص.93-94 .

Jacques Paveau & François Duphil., Pratique du commerce international, Foucher, 19eme èd, 2005, p.352.

[3] -Olivier Berthier.,« Commerce International (le crédit document a l'heure d' internet) », Banque magazine, N 639, 2002, p. 64 .

[4]- علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص.18 .

[5]- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006م، ص.150.

[6]- وكانت هذه المدّة في المادة 13 الفقرة (ب) من النشرة رقم 500 لسنة 1993م مقدرة بمدة لا تتجاوز 7 أيام عمل مصرفي تالي يوم تسليم المستندات لفحصها، غير أنّه تم تقليص هذه المدة إلى 05 أيام عمل مصرفي تالي يوم تسليم المستندات لفحصها ، في المادة 14 الفقرة" ب " من التعديل الذي استحدثته غرفة التجارة الدولية بموجب النشرة رقم 600 لسنة 2007م .

[7]- لأن تجاوز البنك الفاحص للمدة المقررة له للفحص، يفسر بأنه قبول ضمني منه للمستندات المقدمة إليه رغم ما قد يشوبها من مخالفات قد تجعلها مرفوضة من طرف العميل الآمر.علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص.365 .

[8] - ينظر: المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[9]- وهو يعتبر من عقد من عقود الخدمات المصرفية التي ترد على عمل. السيد محمد اليماني ، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك ، دار النهضة العربية ، مصر، 1975م، ص. ص. 78-79.

[10]- برّدان رشيد، الاعتماد المستندي في إطار التطبيق التجاري الدولي، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق)، قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2007-2008م، ص.169.

[11]– أشار إلى رأي الفقيه "فان راين": علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.390.

[12]– نفس المرجع ، ص390.

[13]– علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص.360.

[14]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.390.

[15]– أشار إلى رأي الفقيه "Jean Stoufflet": نفس المرجع ، ص. ص.390-391.

[16]– أشار إلى رأي د. "السيد زينب سلامة"، علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق ، ص.364.

[17]– ينظر في هذا الرأي: حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقمي 500و 600، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004م ، ص. ص45.-46 ؛ أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي –دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة رقم 500 –، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2000م، ص.65.

[18]– السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص. 130.

[19] – برّدان رشيد، المرجع السابق، ص. 170.

[20]– علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص. 393.

[21] – من بينهم "د .السيد زينب سلامة "، أشار إليه : علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص.360.

[22] – مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون البحري، منشاة المعارف، مصر، 1994م، ص.493.

[23] – ينظر: المادة 115 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006م؛ نفس المرجع، ص. 493.

[24]– ينظر حول هذه المخاطر: المادتين 134 و143 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المشار إليه.

[25] – هي عبارة عن دعوى عادية يلجأ إليها المؤمّن له من أجل الحصول على تعويض من المؤمّن عن الضرر الذي لحقه في حدود مبلغ التأمين، طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّم. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، المرجع السابق، ص. 493.

[26]– ينظر: المادة 366 من القانون المدني.

[27]– ينظر: المادة 17 من نفس القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لسنة 1993م.

[28]– بسّام هلال مسلم القلاب، الاعتماد المالي – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار راية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.56 ؛ عمر حسقاوي لبنى، المسؤولية المصرفية في عقد الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2006م، ص.42.

[29]– ينظر تفصيلا حول مفهوم العقود المستمرة والعقود الفورية : عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرة في التقنين المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، لبنان، (بدون سنة نشر)، ص. 165 وما يليها؛ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني، العقد، الارادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص. ص. 51-52؛ علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر،2001م، ص. 56 وما يليها.

[30]– هناك من الفقه من يرى بأن العقود المستمرة يلحقها أيضا الفسخ، إذا أخلّ أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، غير أن الفسخ يكون بأثر فوري على خلاف الفسخ الذي يلحق العقود الفورية والذي يكون بأثر رجعي. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.167؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص.51-316؛ علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 58.

[31]– ينظر: المادة 120 من القانون المدني.

[32]– ينظر: المادة 121 من نفس القانون .

[33]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 303 وما يليها.

[34]– ينظر: المادة 123 من القانون المدني؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص .294-295.

[35]– أشار إلى رأي الفقيه "Jean Stoufflet ": محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، (بدون بلد نشر) ، 2001م، ص. 1156 .

[36]– علي جمال الدين عوض،المرجع السابق ، ص. 391؛ السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص. 131.

[37]– محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص. 1156.

[38] – البيع CIF وFOB هما نوعين من أنواع البيوع البحرية التي تنتقل ملكية البضاعة بموجبهما منذ وقت شحن البضاعة في ميناء الشحن. ويسمى هذين النوعين من البيوع البحرية ببيوع الشحن أو القيام. وهما الأكثر شيوعا نظرا لما يتضمّناه من مزايا. يراجع تفصيلا حول هذين النوعين من البيوع البحرية: مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2009م، ص. ص. 392-398.

[39]– السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص.131.

[40] – INCOTERMS وهي اختصار لعبارة International Commercial Terms . وضعت هذه القواعد سنة 1936 وقد تمّ تعديلها عدّة مرّات آخرها سنة 1990 واعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في مايو 1992. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص. 389.

[41]– ينظر في أحكام البيع C.I.F و F.O.B: نفس المرجع، ص. ص. 301-306.

[42] – سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص. 10.

[43]– وقد نصّ المشرع الجزائري على إجراءات حوالة الحق، من المادة 239 إلى المادة 250 من القانون المدني.

[44]. Charles Bontoux ., Le crédit documentaire , Paris , Dunod , 1986 , p.24-

[45] – يعتبر أساس دعوى التعويض في هذه العلاقة أي العلاقة بين البنك والعميل الآمر (المشتري)، المسؤولية العقدية

[46]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 391.

[47]– محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق، ص. 1155؛ علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص.365.

[48]–السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص. 130؛ محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص. 1156.

[49] – علي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص. ص. 385-386

[50] – برّدان رشيد، المرجع السابق، ص. 170.

[51]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 406.

[52]- من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2009م، ص. 15. وقد تضمّن قانون المالية لسنة 2014 تعديلا للمادة 69، بمقتضى المادة 81 منه، حيث جاء فيها: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلاّ بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي". قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013م المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 م، ص. 23.